



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثليها القانوني، الكائن مقرها بنهج فاطمة الفهرية عدد 17، ميتوالفيل 1082، تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الديوان بحلق الوادي، 2060، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 08 نوفمبر 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/483 والمتضمنة أنّ العارضة توجهت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ قصد الحصول على نسخة ورقية من مذكرة وزير النقل عدد 132777 المؤرخة في 3 ماي 2018 والمتعلقة بمزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية، غير أنها لم تتلق ردًا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد الحصول على الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية بتاريخ 23 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنه تمّ تمكين المنظمة المدعية من الوثيقة المطلوبة مدليا بما يفيد ذلك.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.



من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ بتمكين العارضة من نسخة ورقية من مذكرة وزير النقل عدد 132777 المؤرخة في 3 ماي 2018 والمتعلقة بمزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ ضمن رده عن الدعوى بأنه تمّ تمكين المنظمة المدعية من الوثيقة المطلوبة مثلما يتضح ذلك من وصل التسلم المظروف بملف القضية.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ استجاب أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارضة ومكّنها من نسخة ورقية من الوثيقة المطلوبة، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقها في الحصول على المعلومة وساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام الراجع له بالنظر.

وحيث تغدو الدعوى الراهنة، في ضوء ما سبق بيانه، غير ذي موضوع ممّا يتعين معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي